

## منار السبيل

فصل .

في الشك في الطلاق .

ولا يقع الطلاق بالشك فيه أو فيما علق عليه لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك ولأنه شك  
طراً على يقين فلا يزيله كالمطهر يشك في الحدث ولحديث : [ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ]  
قال الموفق : والورع التزام الطلاق لحديث : [ من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ]  
وندب قطع شك برجعته إن كان الطلاق رجعياً خروجاً من الخلاف أو بعقد جديد إن أمكن ليتيقن  
الحل وإلا فبفرقة متيقنة لئلا تبقى معلقة .

فمن حلف لا يأكل ثمرة مثلاً فاشتبهت بغيرها وأكل الجميع إلا واحدة : لم يحنث لاحتمال أن  
تكون المحلوف على عدم أكلها ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك .  
ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين وهو الأقل نص عليه لما سبق .  
ومن أوقع بزوجه كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار : لم يلزمه شيء لأن الأصل عدمهما ولم  
يتيقن أحدهما